

مديريين للشباب والرياضة لمدرسة تكوين الاطارات ببنقراين
918 (مدينة الجزائر) .

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ مهنيين للشباب والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية والهواء الطلاق) في مراكز التربية البدنية الرياضية والهواء الطلاق) إلى مراكز التربية البدنية والرياضية . 917

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة الشهادة العليا للقيقة في التربية الشعبية . 919

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة الشهادة العليا للقيقة في التربية البدنية والرياضية . 920

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ أساتذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية إلى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية . 917

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ معلميين في التربية البدنية والرياضية إلى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية . 917

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ مربين إلى مدارس تكوين الاطارات ببنقراين وشراقة وقسنطينة . 918

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ

هراسيم ، قرارات ، مقررات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتصل بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث الممثليات العامة والوكالات الجهوية للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» بالخارج والآتى ذكرها :

1 - الممثليات العامة :

ـ الممثلية العامة لشمال فرنسا

ـ الممثلية العامة لجنوب فرنسا

ـ الممثلية العامة للشرق الأوسط

ـ الممثلية العامة لتونس

ـ الممثلية العامة لأفريقيا

ـ الممثلية العامة للبنيلوكس

ـ الممثلية العامة لبريطانيا العظمى

ـ الممثلية العامة لايطاليا

ـ الممثلية العامة لاسبانيا

ـ الممثلية العامة لسويسرا

ـ الممثلية العامة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

2 - الوكالات الجهوية :

ـ الوكالة الجهوية بتولوز

ـ الوكالة الجهوية بليون

ـ الوكالة الجهوية بليبل

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية»

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليوبن 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليوبن 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 - 218 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتصل بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتصل بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية ،

- دراسة الاسواق قصد تطوير النقل الجوى ،
- تمثيل الشركة الوطنية لدى السلطات المعنية .

الفصل الثاني التنظيم والتسخير

المادة 6 : توضع الممثليات العامة والوكالات الجهوية تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل وكذلك تحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمد في الدولة التي يوجد بها المقر .

تعمل الممثليات العامة والوكالات الجهوية تحت اشراف مديرية الشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » .

يكون المسؤولون عن الممثليات العامة والوكالات الجهوية في اتصال مباشر مع المديرية العامة للخطوط الجوية الجزائرية .

غير أنه يجب عليهم ارسال نسخ عن تقاريرهم إلى رئيس الهيئة الدبلوماسية المشار إليه في الفقرة الاولى أعلاه .

المادة 7 : يتولى تسيير الممثلية العامة ممثل عام والوكالات الجهوية، وكيل جهوي يعينهما الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » ويكون قرار التعيين مؤشرا عليه من طرف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية .

المادة 8 : تخضع تعينات الممثلين العاملين والوكالات الجهويين إلى الاعتماد المسبق لرئاسة مجلس الوزراء، وذلك تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 9 : تخضع شروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي الممثليات العامة والوكالات الجهوية إلى أحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار إليه أعلاه وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للممثليات العامة والوكالات الجهوية بموجب قرارات صادرة عن وزير الدولة المكلف بالنقل بناء على اقتراح الرئيس المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية .

ترسل القرارات المذكورة إلى رئاسة مجلس الوزراء .

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 11 : يخضع الهيكل والتنظيم المالي للممثليات العامة والوكالات الجهوية إلى أحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتصل بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الأجنبية المشار إليه أعلاه .

غير أنه مع مراعاة الطابع الخاص للنشاط الذي تحمله الخطوط الجوية الجزائرية بالخارج يمكن لوزير المالية بناء

- الوكالة الجهوية ببني سويف
- الوكالة الجهوية بمبيتز
- الوكالة الجهوية للمغرب
- الوكالة الجهوية لموريتانيا
- الوكالة الجهوية لليبيا
- الوكالة الجهوية للعربية السعودية

- الوكالة الجهوية للبنان
- الوكالة الجهوية للكامرون
- الوكالة الجهوية للكنفرو
- الوكالة الجهوية لغينيا
- الوكالة الجهوية لغينيا بيساو
- الوكالة الجهوية لمالي

- الوكالة الجهوية للنيجر
- الوكالة الجهوية لنيجيريا
- الوكالة الجهوية للسينغال
- الوكالة الجهوية للزاير

- الوكالة الجهوية للجمهورية الالمانية الفيدرالية
- الوكالة الجهوية ببرشلونة (اسبانيا)
- الوكالة الجهوية ببالما (اسبانيا)

- الوكالة الجهوية للبرتغال
- الوكالة الجهوية لبلغاريا
- الوكالة الجهوية لرومانيا
- الوكالة الجهوية لتشيكوسلوفاكيا
- الوكالة الجهوية ليوغسلافيا .

المادة 2 : تخضع الممثليات العامة والوكالات الجهوية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه، إلى أحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 ورقم 74 - 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ، وكذا لأحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يحدد مقر الممثليات العامة والوكالات الجهوية بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل يتخذه بناء على اقتراح الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » .

المادة 4 : يتم تسيير الممثليات العامة والوكالات الجهوية على الشكل التجاري .

الفصل الأول الهدف

المادة 5 : تهدف الممثليات العامة والوكالات الجهوية التابعة للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » إلى :

- انجاز عمليات بيع أوراق السفر اما مباشرة اواما بواسطة وكالات معتمدة ،
- تبادل أوراق السفر او تعديلهما ،
- تقديم المساعدة الى المسافرين ،

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 75 - 99 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلية لوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج) بجمهورية مصر العربية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على التقرير المشترك لوزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادی الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1387 الموافق 7 يولیو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج) ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد اجراء مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلية الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية .

يرسم مايلی :

المادة الاولى : تحدث ممثلية لوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية بجمهورية مصر العربية يشار اليها فيما يلي بـ «الممثلية» .

المادة 2 : تخضع الممثلية الى احكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 وكذا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يكون مقر الممثلية في القاهرة، ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب المصري، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية، بناء على اقتراح المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية .

المادة 4 : يتم تسيير الممثلية على الشكل التجاري .

على طلب المديرية العامة للممثليات العامة والوكالات الجهرية أن يرخص بدفع نفقات التسيير أو توقيف الطائرات التابعة للخطوط الجوية الجزائرية باقتطاع هذه النفقات من ايراداتها المحلية .

المادة 12 : تفتح السنة المالية للمحاسبة الخاصة بالممثليات العامة والوكالات الجهرية في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 13 : تمسك محاسبة الممثليات العامة والوكالات الجهرية على الشكل التجاري .

يعهد بمسك المحررات وتدالو النقود الى عون محاسب .

المادة 14 : يوجه الممثل العام والوكيل الجهرى عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية حسابات السنة المالية المفولة للممثليات العامة والوكالات الجهرية، قبل 28 فبراير الى وزير الوصاية ووزير المالية وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بموازنة النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 15 : تكون أموال الممثليات العامة والوكالات الجهرية المنصبة في فرنسا موطنها لدى صندوق الدفع العام للجزائر بفرنسا .

الفصل الرابع أحكام انتقالية

المادة 16 : تحدث ممثلية للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» بسيتيل (الولايات المتحدة الأمريكية) لمدة تحدد بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل يتخد بناء على رأى الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية ، المشار اليها أعلاه .

يحدد هدفها بموجب نفس القرار .

المادة 17 : تخضع الممثلية المذكورة في المادة 6 أعلاه لاحكام التنظيم والتسيير وللأحكام المالية المحددة في الفصلين الثاني والثالث من هذا المرسوم .

المادة 18 : تنقلأصول وخصوص الممثليات العامة والوكالات الجهرية الحالية للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية والوكالات الجهرية المنشأة بموجب هذا المرسوم .

المادة 19 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 .

هوادي بومدين